

الحقيقة بالكلية وكونها حقيقة اخرى بان يسلب عن اخرى الماهية الوصف الذي
 ماهية وتخلق فيها الوصف الذي يصير به ماهية اخرى كالخنازير في ماهية الضاح
 الاكسيرة فلا تسلم ان الصابون كذلك فان الاخرى الدهنية لم تسلب بل هي باقية
 بحيث يظن قد شق وزيد مما كان لا دوية الاخلية فيها وذكرنا في الاخرى الدهن
 منها وان كان الغرض على الحقيقة كما في السعوطا في ما ذكرنا بالفي استعمال الخنزير
 الواقع في الملح على هذا السؤال ايضا انه ان لم قلنا معتدلتا فغير يعلم
 طهارته ذلك الملح قال في البحر الرقي ان التطهير قد يكون بالقلب العين فان كان
 الخنزير اخلالا في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير الميت يرفع في الملح فيصير
 ملحاً او كواليتين والعذرة فخرق فيصير ما اذا تطهر عند صحت اخلالا في يوسف
 وضرم الصل بالخبث في المحيط والشر من الشراخ اخلالاً في صل وفي الخلاصة على الفروي
 في فتح القدير ان الخنزير ان السعوطا وصف الجحاشه على ذلك الحقيقة وتبقى
 الحقيقة ان شاء بعض اخر موقوفها كلفها كالحوان الملح عين العظم والخم فاد اصار ملحاً

تستحكم الملح ونظيره في الشرح النطفة نجسة وبصا علقه وهي نجسة تصير
 مضعة فظفر والعصير فيصير خمر فينجس ويصير لا يظفر فعرفنا ان استعمال العين
 تسبع في الوصف التي عليها وعلى قول صح في ذمها في الطهارة صابون صنع
 من ايت نجس في المخبث جعل الدهن نجس صابون يفتن بطهارة لا يغير
 والتغير يظفر عند محض يفتن بليلوي وهذا القبول ما قال في الاشباه والنظائر
 الطاهر في جعل طينا بالاء الخنزير عكس الفتوى على ان العذرة للطاهر كما ان السعوطا
 وفي الدخنات يظفر بتنجيس صابون به يفتن بليلوي كشيء ما نجس
 الا بالاسخريف كطين نجس اذ انه لو نجس بجمعه في النار يطهر ان لم يظفر
 ان النجس الطين ذكره الحلبي وقال ايضا قد وقع في برصا حارة لا يكون نجسا
 لانقلا العين يفتن افعى وما قالوا من ثبوت الجحاشه في جزء اللقي وعلم حصول
 الخلية فمنوع لان الخبيثة ولو جعل على الخمر اخلالاً بطي شق يظفر ان
 المطروح قد اثيرت الجحاشه بالاقااة وبقي في الخمر فلا بد ان يحكم بنجاسته

